

الغدير

[184] وفي لفظ النسائي وابن ماجة: لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن. وفي لفظ الحاكم: إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وفي لفظ الطبراني: من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب. وعن أنس بن مالك مرفوعاً: أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام بقرآن والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه. وعن أبي قلابة مرسلًا: أتقرأون خلفي وأنا أقرأ فلا تفعلوا ذلك، ليقراً أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرا (1). قال ابن حزم في المحلى 3: 239: اختلف أصحابنا فقالت طائفة: فرض على المأموم أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة أسر الإمام أو جهراً وقالت طائفة: هذا فرض عليه فيما أسر فيه الإمام خاصة ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام، ولم يختلفوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضاً في كل ركعة على الإمام والمنفرد. وأخرج البيهقي أحاديث صحاح تدل على أن القراءة تسقط مع الإمام جهراً أو لم يجهر. وذكر قول من قال: يقرأ خلف الإمام مطلقاً ثم قال: هو أصح الأقوال على السنة وأحوطها. راجع السنن الكبرى 2: 166 159. هذا تمام القول في الناحية الأولى من ناحيتي مخالفة عمل الخليفين في الصلاة للسنة الشريفة، ومن ذلك كله، يعلم حكم الناحية الثانية وإن الأمة مطبقة على إن تدارك الفائتة من قراءة ركعة في ركعة أخرى لم يرد في السنة النبوية، وإن رأي الرجلين غير مدعوم بحجة، لا يعمل به، ولا يعول عليه، ولا يستن به قط أحد من رجال الفتوى، والحق أحق أن يتبع.

(1) مسند أحمد 2: 302، 308، ج 5: 313، 316، 322، سنن الترمذي 1: 42، المحلى لابن حزم 3: 236، مستدرک الحاكم 1: 238، 239، سنن النسائي 2: 141، سنن البيهقي 2: 164، 165، مصابيح السنة 1: 60. [*]